

الدر المختار

- لتنوع اليد لا الملك .
بزازية .
ولو أقر أنه كان بيد المدعي بغير حق هل يكون إقرارا له باليد المفتى به نعم .
جامع الفصولين .
فروع شهدا بألف وقال أحدهما قضى خمسمائة قبلت بألف إلا إذا شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعى به .
شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة قولهما وهذا إذا لم يذكر المدعي لونها .
ذكره الزيلعي .
ادعى المديون الإيصال متفرقا وشهدا به مطلقا أو جملة لم تقبل .
وهبانية .
شهدا في دين الحي بأنه كان عليه كذا تقبل إلا إذا سألهما الخصم عن بقائه الآن فقالا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يقول مات وهو عليه .
بحر .
قلت ويخالفه ما في معين الحكام من ثبوته بمجرد بيان سببه وإن لم يقول مات وعليه دين ا
هـ .
والاحتياط لا يخفى .
ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الأصح كما لو شهدا بالماضي أيضا .
جامع الفصولين .